

الفصل السادس

في الاختصاص

شروط عامة

* المادة الثالثة عشرة

لا يحق للطبيب الحائز على اجازة من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة الطب على الأراضي اللبنانية ان يحمل لقب اختصاصي إلا إذا توفرت فيه الشروط المبينة في المواد التالية:

* المادة الرابعة عشرة

لا يُعترف في لبنان بأي اختصاص في الطب إلا إذا كان مدرجاً في الجدول المرفق بهذا القانون.

* المادة الخامسة عشرة

يُشترط في من يرغب في نيل لقب اختصاصي في احد فروع الطب المبينة في الجدول المرفق أن يستوفي الشروط التالية:

- 1 - ان يكون طبيباً حائزاً على اجازة بممارسة المهنة من قِبَل وزارة الصحة العامة.
- 2 - أن يكون حائزاً على شهادة اختصاص من هيئة علمية أو من جامعة معترف بهما رسمياً. وأن لا تقل سنوات كل اختصاص عن المدة المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون وان تكون هذه الشهادة هي نفسها التي تُعطى لرعايا البلد حيث توجد الهيئة العلمية أو الجامعة التي أعطت شهادة التخصص.
- 3 - في حال وجود اختصاص في بلد ما غير مقترن بشهادة جامعة أو بشهادة هيئة علمية يمكن للجنة الاختصاص درس الحالة في ضوء الأسس التي تحددها وتراها كافية للتقرير شرط اعتماد المدة المحددة في الجدول المرفق المذكور.
- 4 - يقدم طلب تسجيل الاختصاص الى وزارة الصحة العامة مع جميع الوثائق اللازمة. يسجل الطلب ويحال الى لجنة الاختصاص.

* المادة السادسة عشرة

- 1 - يجوز تعديل لائحة الاختصاصات المدونة في الجدول المرفق وتعديل مدة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على انهاء لجنة الاختصاص.
- 2 - يجوز اضافة اختصاصات فرعية مرتبطة بالاختصاصات الاساسية المدونة في الجدول المرفق شرط أن يكون طالب الاختصاص الفرعي قد أتمَّ مدة تخصص اضافية تحددها لجنة الاختصاص على ان لا تقل هذه المدة عن سنة واحدة.

تأليف لجنة الاختصاص

* المادة السابعة عشرة

تؤلف لجنة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة على الوجه التالي:

- 1 - مدير عام وزارة الصحة العامة رئيساً.
 - 2 - طبيبان يقترحهما مجلس نقابة اطباء لبنان وطبيب يقترحه مجلس نقابة اطباء الشمال، من اللجان العلمية، على ان يكونوا من حملة لقب استاذ مساعد على الأقل أعضاء.
 - 3 - أستاذ لبناني من كل كلية طب في لبنان معترف بها رسمياً يقترحه عميد الكلية أعضاء.
- تسمي الهيئات المذكورة آنفاً لكل عضو أصيل بديلاً يحل محل الأصيل عند غيابه.

* المادة الثامنة عشرة

تحدد مهام وصلاحيات لجنة الاختصاص ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها واعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

رسم طلب الاختصاص

* المادة التاسعة عشرة

تستوفي وزارة الصحة العامة من كل طالب اختصاص طابعاً اميرياً يلصق على اجازة الاختصاص

تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

* المادة العشرون

تُمنح اجازة حمل لقب اختصاص من وزير الصحة العامة بناءً على رأي وموافقة لجنة الاختصاص.

لجنة الامتحان

* المادة الحادية والعشرون

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية تأليف لجنة الامتحان ومهامها وصلاحياتها ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وشروط تعيين رئيسها وعضائها ومدة ولايتهم. لا تقبل قرارات لجنة الامتحان أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة.

في إعادة الامتحان

* المادة الثانية والعشرون

يحق للراسب في الامتحان طلب اعادته بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ اعلان نتائج الامتحان. يقدم هذا الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقاً بالرسم المشار اليه في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

يُعفى من أحكام هذا القانون

* المادة الثالثة والعشرون

- 1 - الأطباء الذين سجلوا اختصاصهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
- 2 - الأطباء الذين يمارسون اختصاصهم بصورة علنية ومتواصلة منذ عشر سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون، شرط أن يسجلوا هذا الاختصاص المكتسب في وزارة الصحة العامة وفي نقابة الاطباء بعد موافقة لجنة الاختصاص ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.